

عمدة الفقه

باب حد المسكر .

ومن شرب مسكرا قل أو كثر مختارا عالما أن كثيره يسكر جلد الحد أربعين جلدة لأن عليا هB جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين وقال : جلد النبي أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي وسواء كان عصير العنب أو غيره ومن أتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على عشر جلدات لما روى أبو بردة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجلد أحد أكثر من عشر جلدات إلا في حد من حدود الله .

إلا أن يطأ جارية امرأته بإذنها فإنه يجلد مائة